رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصلاة وأهميتها - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4887 - وجوب اطمئنان الأئمة في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه يقول نظرا للسرعة المفرطة التي يؤدي بها بعض الائمة الصلاة غالبا ما يضطر الانسان معهم الى عدم قراءة آآ السورة بعد الفاتحة في في الصلاة السرية. فهل اعيد الصلاة بعد مثل هؤلاء؟ فالصلاة معهم ينقصها الخشوع والاطمئنان - 00:00:00

الواجب على الائمة ان يتقوا الله وان يطمئنوا في صلاتهم في ركوعهم وسجودهم وان يرتل القراءة ويطمئنوا بالقراءة حتى يؤدوا كلام الرب عبارة واضحة والفاظ واضحة هذا الواجب على الائمة - 00:00:19

وان يجتهدوا في الطمأنينة والخشوع في الصلاة حتى يستفيدوا ويستفيدوا من خلفهم. وحتى يؤدوها كما شرع الله وقد قال الله سبحانه قد افلح المؤمنون الذين هم سلاطين خاشعون فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم مسيء في صلاته - 00:00:37

ان يطمئن قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم ثم اقرأ مثلا من القرآن ثم اركع حتى اطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدع الحديث فالواجب - 00:00:52

على الائمة ان يعنوا بهذا الامر. وان يطمئنوا في ركوعهم وسجودهم بعد الركوع. وبين السجدتين وان يعلموا بالقراءة. هل يقرأوا قراءة واضحة اه بينة ليس فيها خفاء ولا واسقاطه من الحروف - 00:01:09

وان يمكنوا ما وراءهم من قراءة سورة هذا بعد الفاتحة وان كانت غير واجبة لكن افضل يقرأ على المأموم الفاتحة وما تيسر معها مع امامه. والامام كذلك يقرأ سورة مع الفاتحة او ايات - 00:01:24

جهة سرية وجهرية لكن في السرية يقرأ المأموم زيادة على الفاتحة وفي الجهرية لا يكفي الفاتحة وينصت للامامة في جهرية ويكفيه الفاتحة لكن في السرية يقرأ مع الفاتحة ما تيسر - 00:01:39

فاذا لم يمكن المأموم ان يقرأ مع الفاتحة شيئا لان لان الامام استعجل فلا يظر ذلك لان واجب الفاتحة وما زاد عليها ليس بواجب فلا يظر هذا بالصلاة ولا يبطلها. ولكن يجب ان يعتنى بالركوع والسجود من جهة الطمأنينة بين السجدتين بعد الركوع كذلك - 00:01:52

اي امور عظيمة وفريضة لا بد فيها من الطمأنينة والاعتدال الكافي اما القراءة فالزائد على الفاتحة ليس بواجب وانما هو سنة. فيتيسر فهو الافظل للامام والمأموم. وان لم يتيسر صار نقصا لا يظر الصلاة ولا يبطلها - 00:02:13

نعم - 00:02:29